

وزارة الزراعة

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٢

بيان أصناف القطن التي تزرع في الجهات المخصصة لزراعة الأكتارات الأولى تنفيذاً للادة الرابعة من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن انتاج بذرة تقاوى القطن الاكتار والمحافظة على تقاوتها والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار رقم ٣ الصادر في يناير سنة ١٩٦١ بيان أصناف القطن التي تزرع في الجهات المخصصة لزراعة الأكتارات الأولى تنفيذاً للادة الرابعة من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠ ؛
وعلى القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن في السنة الزراعية ١٩٥١ - ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١

(أ) تعتبر منطقة الأكتارات الأولى لصنف القطن جيزة / ٤٤ زراعي أول روبيه والنطاف جزئي ٢ ، ٣ تفتیش محلة موسى محافظة كفر الشيخ لا يجوز زراعة غير الصنف المذكور في نطاق كيلو متراً واحداً من حدود الزراعات المذكورة فوق الأحواض والنواحي المبينة بالجدول المرفق رقم (١)

(ب) تعتبر منطقة الأكتارات الأولى لصنف القطن الكرنك زراعات ثانى ميت الدببة وثانى روبيه بتفتيش محلة موسى وزراعة منية مسيرة بتفتيش سخا محافظة كفر الشيخ وزراعي السرو أول والسرور ثانى بتفتيش السرو محافظة دمياط ولا يجوز زراعة غير الصنف المذكور والسلالة التي تحددها الوزارة في نطاق كيلومتر واحد من حدود الزراعات المذكورة وفي الأحواض والنواحي المبينة بالجدول المرفق رقم (١)

(ج) تعتبر منطقة الأكتارات الأولى لصنف القطن المنوف زراعات كفر دفريه وأول مسيرة وثانى مسيرة بتفتيش سخا محافظة كفر الشيخ ولا يجوز زراعة غير الصنف المذكور في نطاق كيلو متراً واحداً من حدود الزراعات المذكورة وفي الأحواض والنواحي المبينة بالجدول المرفق رقم (١)

وزارة الصناعة

قرار رقم ٩٣ بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٦٢

بالغاء الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١٠ من القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصة بالمناجم والمحاجر

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصة بالمناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلماً بارائه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١١٠ من القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويصل به من تاريخ نشره ما

وزير الصناعة بالتنويه

يجي الملا

تصحيح

نشر بالواقع المصري بالعدد رقم ٥ الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٦٢ قرار وزارة الصناعة رقم ٧٨١ لسنة ١٩٦١ الخاصة بمواصفات إنتاج الدواية الكان وجاء به بعض الأخطاء المطبعية وفيما يلي تصحيحها :

(١) ص ٦ العامود الأول السطر الثاني كلمة الأقطان ومحتها الأقطار .

(٢) ص ٦ العامود الأول السطر الخامس كلمة بالمليمتر ومحتها بالمليمتر .

(٣) ص ٦ العامود الثاني السطر الرابع كلمة بالمليمتر ومحتها بالمليمتر .

(٤) ص ٦ العامود الثاني السطر الخامس والعشرين عبارة للوط والرسالة ومحتها للوط أو الرسالة .

(٥) ص ٧ العامود الأول السطر الأول كلمة اختبار ومحتها اختيار .